مرسوم رقم ٣٠٣١

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /١١/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية)، لاسيّما المادة /١١/ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة /١١/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شدير

مشروع قانون

تعديل المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤

(إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)

المادة الأولى:

تمدد ولمدة خمس سنوات المهل المنتهية منها وغير المنتهية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته " إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان".

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن المرافق العامة في لبنان أقفلت أبوابها مرات عديدة بسبب عدة عوامل ومنها الإضرابات المتكررة لموظفي الإدارة العامة، مما أدى إلى تأخر معاملات المواطنين أو حتى عدم تمكنهم البدء بهذه المعاملات ومن بينها الحصول على مستندات تجيز لأصحاب العلاقة التشييد على عقاراتهم وفقاً لما نص عليه القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ ،

وحيث أن الأوضاع غير المستقرة في المنطقة وتأثيرها المباشر على لبنان حمل اصحاب الحقوق العينية العقارية من غير اللبنانيين التريث في إقامة الإنشاءات ضمن المهلة المحدّدة قانوناً،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٠٣١ الرامي إلى تعديل المادة / ١١/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٨/٣ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٠٣١ الرامي إلى تعديل المادة / ١١/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ وتعديلاته (إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- رئيسة دائرة تملك غير اللبنانيين في وزارة المالية ماري كلير عبود.
- مستشار معالي وزير المالية سمير حمود

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير المالية الذي أوضح بأنه سبق لهذه المادة ان أُدرجت في مشروع موازنة العامة للعام ٢٠٢٦، إلا أن المجلس الدستوري أبطل المادة باعتبارها من "فرسان الموازنة"، وأشار إلى أن التعديل يهدف إلى تمديد المهلة الممنوحة لمالكي العقارات من غير اللبنانيين لتنفيذ موجباتهم القانونية، نظراً للظروف الاستثنائية التي شهدها لبنان، والتي حالت دون تمكنهم من الالتزام بالمهلة المحددة في القانون.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره كونه يقتصر على تمديد المهلة الممنوحة لغير اللبنانيين، من دون أن يتضمن أي إعفاءات أو امتيازات جديدة، والذين تملكوا عقارات لتنفيذ المشاريع التي أجيز التملك على أساسها، ولكن الظروف الاستثنائية حالت دون تنفيذها ضمن المهلة القانونية،

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، كما ورد،

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٨/٣

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان